

# أصول الفقه

المرحلة الثالثة - الفصل الثاني  
قسم التفسير وعلوم القرآن

المحاضرة السابعة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

## عوارض الأهلية

- ما لا يؤثر في الأهلية ، إلا أنه يوجب الحد من التصرفات
- المرض : اصطلاح الفقهاء على تسمية المرض الذي يكون سبباً من أسباب الحجر على الشخص بمرض الموت
- وهو الذي يتحقق فيه أمران :
- الأول : أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة : وتعرف هذه الغلبة بالاحصاءات الطبية ، وقول أهل الخبرة من الأطباء .
- الثاني : أن يتصل به الموت : سواء كان الموت بسبب ذلك المرض أم بسبب آخر طرأ على المريض .

## عوارض الأهلية

- والحكمة من الحجر عليه :
- أنه قد يتصرف وهو في حالة مرض الموت تصرفاً يؤدي إلى حرمان بعض الورثة أو إيثارهم ، أو إلى الفرار من الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه ، فتكون المصلحة في تقييد بعض تصرفاته .
- وقد يلحق بالمريض مرض الموت الأشخاص الأصحاء الذين يكونون بحال يغلب عليهم ظن الهلاك ، ويتربقون الموت ساعة بساعة ، كمن يحكم عليه بالاعدام ، أو من كان أسيراً عند من لا يحترم قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في الأسرى.

## عوارض الأهلية

- إلا أن هناك من الأمراض المخوفة ما يمتد زمانه ويطول أمده ، كالسرطان والشلل ونحوهما ، فهل يعتبر المصاب بها مريضاً مرض موتٍ مهما طال الأمد؟؟
- يرى بعض الفقهاء أن المريض بأحد هذه الامراض ، إن كان مرضه يزداد ويسوء يوماً بعد يوم ، فإنه يعتبر مريضاً مرض موت ، وتطبق عليه الاحكام المترتبة على مرض الموت .
- أما إذا وقف سريان المرض ، واستمر على ذلك نحو عام في الأقل ، كان حكمه حكم الصحيح ، فإذا تحرك المرض نحو الاشتداد ، يقوم اعتباره مريضاً مرض الموت بعد الازدياد والتحرك .

## عوارض الأهلية

- ومرض الموت لا يؤثر في الأهلية ، إلا أنه يوجب الحد من بعض التصرفات والحجر عليها .
- ويثبت الحجر من حين حلول المرض المميت ، إلا أن المرض لا يعرف أنه مميت إلا إذا اتصل به الموت ، فلا يحكم بالحجر بناء على وهم أو شك .
- فلا يظهر أثر الحجر قبل الموت ، فتكون تصرفات المريض صحيحة دون أن يكون للدائن أو الورثة حق الاعتراض عليها حال حياته ، وإنما لهم الحق بعد وفاته إذا كان التصرف يضر بحقوقهم ، فلهم عند ذلك نقضها بالقدر الذي يحفظ لهم حقوقهم.
- فإذا ثبت الحجر يثبت مستنداً إلى أول المرض .

## عوارض الأهلية

- **الحقوق المتعلقة بمال المريض :**
- **الأول :** حقوق المريض نفسه: في قضاء حاجياته ومصالحه ، مما لا غنى له عنها كالطعام ، والكسوة ، والسكن ، وأجرة الطبيب ، ونفقة من تلزمه نفقته ونحوها .
- **الثاني :** حقوق الدائنين : إن كان عليه ديون ، وهذه الحقوق تتعلق بجميع المال إن كان الدين مستغرقاً ، أو بما يساويه من مال المريض إن لم يكن مستغرقاً .
- **الثالث :** حقوق الورثة : وهي تتعلق بثلثي ماله ، أما الثلث الباقي فقد جعله الشارع حقاً للمريض ، يصرفه في وجوه الخير والبر ، ليتدارك ما فاتته من التقصير ، فإذا لم ينفقه بعضه أو كله كان للورثة .